

وهو غير متيقن ان على ما قد كذب
واللغو وهو خليف على كذب
وهو على مستقبل متعقده
ان حيزت وترفع الكفارة
ولو حيزت او يمين ناسيا
وحيزت لو في جنونه فعك
والقسم بالله لو بالصفة
واسم من الاسماء كالجن
لا يغير الله كالكفر
وصفة لم يتعارف الخلف
واقسم او اخلف او اعذر
ولو نوى بالندم فربما كلف
ان علو الكفر بفعل ما كفر
حزوه والوفاء وباء والسا
الخلف ما كان في الاثبات
كفر بالخير او اطعام
وان يقره الكل فالاعلى وقع
ان يحصاه من الاثبات
وشروطه ان يستمر العجز
لم يحز قبل حيزته ولم يصرف
ما كفر الكافر باليمين
وان على مصيبة قد حلفا
ان حرم على نفسه ما حل له
وان يحزم كل ما احل
وان يغير وجهه انعقد

عذبه والله بها ترثيب
نظن صدق بتلك النسب
وهو بالكفر من مقرب
الاثر وان لم يند منه التوبة
او مكرها او ذاهلا او صاهيا
كما من المعجم عليه لو حصل
ويحلف عرفا كما اعترى
والحق والعلم بالانسان
واللعبة العالمية المباشرة
بها كحمة وعلم واعترف
او شهد ولو ما خسر
والا الكفارة ما حثت
ان في اعتقاده اليقين معتبر
تضمن لجانا على ما اثبت
الاثبات اليقين عن الاثبات
او كسوة سائر في العام
عنها وبالترك الاقل يتبع
ثلاثة متابع الصبي
الى قول عصفور المحقق
مصرف الزكاة فيما يعرف
ويظن بالفرع يقين
والحيزت والتلفيق حيزت
ولو حيزت ما كفر ان فكلف
بانت يذم وجبته وان لا
يمينه وقران ووجد
ان نذر

ان نذر مطلقا او معلقا
عبادة مقصودة بل لزم
وان لا يلزم كالعبادة
ان علو ما يريد وقى
بالندم وكفر لليمين
ان نذر عتق رقبة ملكة
وليس للقاضي هنا ان يحجره
والزمن نذر ببيع الولد
وجاز حيزه في درهم لغيره
ان عين الشئ يصوم النذر
وان نقل منتعا بما استقبلا
لو نذر التصديق بالوف
وان يقل عليه نذر كفرا
وكل ما كان من القول بطل
باب اليقين في الدخول
والركوب وغير ذلك
تبع على اللفاظ لا الاغراض
والبيوت ما قد عد للبيوت
ما دخل في دار ان من كونه
والموصف في المعين ما اعتبر
ان زال الاسم فاليمين قد بطل
ما حيزت الواقف بالاعتبار
وفي الحزوم العكس الحكم ان وقف
وكل ما امتد فلله ولا يبر
ان حلف الا يسكن المحل

من جنس فوض على ما حثقا
المتا ذر ان وجد الشرط اجتم
ولحمة التشيع الحيز ان
ان وجد الشرط والالتف
في ظاهر المذهب عن متين
منه ولو ان ترك
اذ ما تأق اللاب في ذي الصوت
بالشاة للربا باق وسند
عينة بالندم فيما قد ما
الزوم بالتتابع المعتبر
بالفطر والافر وهذا حصل
وذيها اهل بيته
عن اليقين وان تفهم ما اخبر
بمشيئة والا الا اذا وصل
والخروج والسكن والانتان
للعرف او ما ينوي باعتراض
غير فأن الايون او من صفة
خبرية لصفة معتبرة
الا لادعية وشرط فزرا
واقف السط كما من رخا
ان عد خارجا باق الباب
نقد مية والصوم والاختلاف
حكم ابتداء ضابط الأحكام
فخرج وان فيه اهله